

كلام

# أحكام الجنائز

مقدمات الموت - تغسيل الميت  
تكفينه - دفنه - تعزية أهله  
أحكام أخرى

أ.د/ عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

## أحكام الجنائز

مقدمات الموت - تغسيل الميت - تكفيته - دفنه  
تعزية أهله - أحكام أخرى

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ  
في المجلد رقم (٨)



مَجْمُوعٌ

مَوْلَانَا وَرَسُولَنَا وَوَجْهَنَا

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

العبادات

القسم الثالث

المجلد الثامن

رؤية وأعدته للطباعة  
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار البدر للطباعة



ح) عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد  
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /  
عبدالله بن محمد الطيار .- الرياض ، ١٤٣١ هـ  
٢٧مج.

ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)  
٦-٦١٨٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (٨ج)

١- الثقافة الاسلامية ٢- الاسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة  
الاسلامية أ.العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

ديوي ٢١٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥  
ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)  
٦-٦١٨٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (٨ج)

حقوق الطبع محفوظة للنائشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار التذكرة

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

# مَجْمُوعُ

# مُؤَلَّفَاتُ دُرِّ سَنَائِدِ وَجْهِتِ

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطَّيَّار

أُسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ  
وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْقَصِيمِ

## الفِقه

## العِبَادَات

## القِسْمُ الثَّالِثُ

## المَجْلَدُ الثَّامِنُ

رَتَبَةٌ وَأَعَدَّهُ لِلطَّبَاعَةِ

د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّار

خَزَائِنُ التَّلَاهِ وَرَبِّهَا

كتاب

# أحكام الجنائز

مقدمات الموت - تغسيل الميت - تكفينه - دفنه  
تعزية أهله - أحكام أخرى





## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٥٨]. وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٣١﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٣٢﴾﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

وبعد: فالموت غاية كل حي، ومهما طال العمر فلا بد من الفناء لذا يتعين على الإنسان أن يستعد للموت وما بعده، بالعقيدة الصحيحة والعمل الصالح.

وينبغي أن يتفقه المسلم في أمور دينه خاصة ما يتعلق بالاحتضار وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعزيتته.

ونظراً لما لمستته من عدم معرفة الكثيرين بالأحكام الشرعية للجنائز، أفردت لها هذه الرسالة الموجزة من رسالة الصلاة، أوردت فيها أهم الأحكام التي تتعلق بالجنائز، واعتمدت فيها على ما ترجح، مستدلاً على كل مسألة بالدليل الصحيح من الكتاب والسنة.

والله أسأل أن ينفع بها المسلمين وأن يغفر لنا ولوالدينا أجمعين، وأن يرزقنا حسن الخاتمة وأن نكون ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ومحمد.

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

ضحوة السبت: ١٠/١٠/١٤١٥هـ





## صلاة الجنائز وما يتعلق بها

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) [الإسراء: ٧٠].

لقد كرم الله الإنسان وفضله على كثير من خلقه، ومظاهر التكريم في الحياة واضحة جلية، منها الهيئة التي خلقه الله عليها، وما أودعه الله فيه من استعدادات فطرية تتناسب مع استخلافه في الأرض، وسخر له الكون من حوله بما يساعده على أداء مهمته في هذه الحياة، وكرمه بسجود الملائكة له، وخلد تكريمه بذكره في القرآن الكريم.

وكما كرم الله الإنسان حال حياته، كرمه بعد موته، بما شرع من تغسيله وتطهيره لإعداده للمرحلة الجديدة، وحمله في موكب يفوح بالسكينة والوقار، والصلاة عليه، ودفنه بطريقة تليق بتكريم الله له.



## ذكر الموت والاستعداد للقاء الله

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٦٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَتَكَزَّوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

كثير من الناس يقبلون على الدنيا، ويغترون بمباهجها ومفاتيحها، ويظنون أنهم فيها خالدون، فينكبون على الشهوات، ويزهدون في الطاعات، فوافاهم الأجل، وليس لهم إلا ما قدموا من العمل...

ولما عرف السلف الصالح حقيقتها، فلم يركنوا إليها، وعملوا للآخرة، وقدموا توبتهم، واتقوا ربهم.. قال الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إن لله عبادةً فطناً تركوا الدنيا وخافوا الفتنة  
نظروا فيها فلما علموا أنها ليست لحي ووطنا  
جعلوها لجة واتخذوا صالح الأعمال فيها سفنا

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكرَ هادمِ اللذاتِ»<sup>(٢)</sup>، فالموت يأتي فجأة، لا يقرع الأبواب، ولا يمنعه حجاب، يقبل على الصغير والكبير، ولا يقبل البديل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

لذا يجب أن يستعد الإنسان الذي أيقن بأن الموت قادم لا محالة،

(١) ديوان الإمام الشافعي ص ٨٤، ٨٥.

(٢) رواه النسائي ٤/٤ كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، وقال الألباني: حسن صحيح، في صحيح سنن النسائي ٣٩٣/٢ ح ١٧٢٠.



قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، بالمبادرة بالتوبة النصوح، والعودة إلى الله، والالتزام بالطاعة، والبعد عن المعاصي، ورد المظالم، لقول النبي ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»<sup>(١)</sup>، والموت يفاجيء الصحيح والمريض، لذا يجب التزود لما بعد الحياة، حيث نودع في القبور، إلى يوم البعث والنشور، ثم ننتقل إلى دار القرار في الجنة أو النار.



(١) رواه البخاري ٩٩/٣ كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له، هل يبيّن مظلمته؟



## كيف يستعد المريض

المرض ابتلاء من الله وامتحان، به تنكشف حقيقة العبودية للواحد الديان، لذا يجب على المريض أن يرضى بقضاء الله، وأن يعبد ربه بالصبر فيما قدر له من ضرر، وعليه أن يحسن الظن بالله، وأن يتذكر نعم الله السابقة والحاضرة، وأن يظهر قلبه بالإيمان.

ولا حرج على المريض في التداوي بمباح، ولا يجوز بمحرم، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»<sup>(١)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز التداوي بما يفسد العقيدة، بالذهاب إلى السحرة والمشعوذين والكهان والمنجمين، أو بالذبح لغير الله، أو بتعليق التمام.

وينبغي أن يدرك المريض أن المرض لا يدني من الموت، كما أن الصحة لا تباعد منه، ومرد ذلك كله إلى الأجل الذي قدره الله للإنسان، فما هي إلا أنفاس معدودة في أماكن محدودة، فإذا انقضت الأنفاس حل الموت بالإنسان صحيحاً كان أو مريضاً.

ولكن إذا كانت التوبة إلى الله واجبة على الإنسان في كل حال، ففي حالة المرض أوجب.

فإذا اشتد المرض، لا يجوز للمريض أن يتمنى الموت، ولا يدعو بذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فعله يزداد، وإما

(١) رواه البخاري ١٢/٧، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٥، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.



مسيئاً فلعله يستعذب»<sup>(١)</sup>؛ أي: يسترضي الله بالإقلاع والاستغفار<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»<sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن يكون المريض بين الخوف والرجاء، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟» قال: والله يا رسول الله، إنني أرجو الله، وإنني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف»<sup>(٤)</sup>.

ويجب عليه أن يرد الحقوق والودائع إلى أهلها، وأن يسترد حقوقه، فإن لم يتيسر له ذلك، أوصى بوفاء ما عليه من حقوق للعباد كالديون ونحوه، أو لله كالكفارات والزكاة ونحوهما، وينبغي أن يبادر المسلم بالوصية، وألا يؤخرها إلى حضور أمارات الموت، لقول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٥)</sup>.

فإن أوصى بمال جاز له الثلث في غير محرم، لا ما زاد عليه، والثلث كثير، ولا تجوز الوصية لوارث، ولا يجوز الإضرار في الوصية، كأن يحرم بعض الورثة، أو يفضل أحدهم على الآخر.

ويجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة، وأن يجتنبوا البدع في ذلك، وأن يتولى هذا الأمر أهل الخير والصلاح.

(١) رواه البخاري ١٣٠/٨ كتاب التمني، باب ما يكره من التمني.

(٢) فتح الباري: ابن حجر ٢٢٢/١٣.

(٣) رواه مسلم ٣/٢٠٦٥ ح ٢٦٨٢.

(٤) رواه الترمذي ٣/٣١١ ح ٩٨٣، وقال: حسن غريب، وقد روى هذا الحديث بعضهم عن ثابت عن الرسول مرسلًا.

(٥) رواه البخاري ١٨٦/٣ كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده.



## ما يسن عند الاحتضار

ويسن تلقين المحتضر قول: «لا إله إلا الله»، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>، وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>، فإذا تكلم بعدها، أعيد تلقينه، ليكون آخر كلامه في الدنيا كلمة التوحيد.

ويسن توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يوضع على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، ورأسه مرفوع قليلاً مواجهاً القبلة، لما رواه البيهقي في سننه، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة، سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده...»<sup>(٣)</sup>.

## علامات الموت:

فإذا بدت علامات الموت، يستحب أن يكون حوله أهل التقى والصلاح، من أهله وأصحابه، ويكثرون الدعاء له وللحاضرين، ويعرف موته بما يلي:

١ - بانخساف صدغيه .

(١) رواه مسلم ٦٣١/١ ح ٩١٧.

(٢) رواه البخاري ٧٠/٢ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه.

(٣) رواه البيهقي ٣٨٤/٣ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة، وقال: هو مرسل جيد.



- ٢ - غيبوبة سواد عينيه في البالغين .
- ٣ - ميل الأنف .
- ٤ - انفصال كفيه، بأن تسترخي عصبه اليد فتبقى كأنها منفصلة في جلدها عن عظم الزند .
- ٥ - استرخاء رجليه؛ أي: لينها واسترسالها بعد خروج الروح لصلابتها قبله .
- ٦ - امتداد جلدة وجهه، وجلدة خصيته؛ لأنشمارهما بالموت .
- ٧ - وأوضح علامات موته، تغير رائحته<sup>(١)</sup> .



(١) انظر حاشية الروض المربع: ابن قاسم العاصمي ٣/٢٤، ٢٥.





## ما يفعل بعد الموت وقبل الغسل

فإذا ثبت موته، سُنَّ تغميض عينيه، لحديث أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر.»<sup>(١)</sup>.

ويسن لمن يغمضه أن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله»<sup>(٢)</sup>، وأن يدعو له، وألا يتكلم من حوله إلا بخير، لقول النبي ﷺ في حديث أم سلمة: «.. لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»<sup>(٣)</sup>.

ويسن تغطيته بثوب يستر جميع بدنه بعد نزع ثيابه التي قبض فيها، صوتاً له عن الانكشاف، خاصة وقد أصبح في صورة جديدة لم تألفها الأعين، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة»<sup>(٤)</sup>، ما لم يكن الميت محرماً فلا يغطي رأسه.

ويندب شد لحبيه بعصابة عريضة، تربط فوق رأسه حتى لا يقبح منظره، أو يدخل فيه الماء أو الهوام، ويندب تلين المفاصل برفق قبل أن يبرد الجسم،

(١) رواه مسلم ٦٣٤/١ ح ٩٢٠.

(٢) رواه الحاكم ٣٦٦/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) رواه مسلم ٦٣٤/١ ح ٩٢٠.

(٤) رواه مسلم ٦٥١/١ ح ٩٤٢.



فتثبت على وضعها، ويوضع على بطنه شيء حتى لا تعلق.  
ويجوز كشف وجه الميت وتقبيله، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل»<sup>(١)</sup>، ولما أخبرتنا رضي الله عنها قالت: «أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسبح حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتييم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجي ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى...»<sup>(٢)</sup>.  
ولا بأس بإعلام الناس بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه، بأسلوب شرعي...

ويستظر في تجهيزه حتى يتحقق موته، فإن بان عجلوا به، وتجب المبادرة بقضاء دينه وتنفيذ وصيته، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(٣)</sup>.



- (١) رواه أبو داود ٥١٣/٣ ح ٣١٦٣، والترمذي ٣٠٦/١ ح ٩٧٦ وقال: حسن غريب صحيح.  
(٢) رواه البخاري ٧٠/٢ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه.  
(٣) رواه الترمذي ٣٩٠/٣ ح ١٠٧٩، وقال: حديث حسن.



## تغسيل الميت وتكفينه

### حكم تغسيل الميت وتكفينه :

وتغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، ويحصل الغرض بغسلة واحدة، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقع عن راحلته فوقصته: «اغسلوه بماء وسدر.»<sup>(١)</sup>.

### أولى الناس بالغسل :

وأولى الناس بغسله، من أوصى إليه بذلك؛ لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فقدمت بذلك، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل، ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه، فإن لم يكن له وصي فأولاهم بغسل الرجل أبوه ثم جده ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الأجانب؛ لأنهم أولى الناس بالصلاة عليه، وأولاهم بغسل المرأة، أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها، ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات<sup>(٢)</sup>.

### ما يشترط في مباشر التغسيل :

ويشترط في من يباشر التغسيل، أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً، وينبغي أن يباشره ثقة أمين عالم بأحكام الغسل، ولا يجوز للرجال تغسيل النساء، ولا يجوز للنساء تغسيل الرجال إلا الزوجة، فلها أن تغسل زوجها، والزوج

(١) رواه البخاري ٢/٢١٧ كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة.

(٢) انظر الكافي ابن قدامة ١/٢٤٧.



يغسلها، فإن كان الميت صغيراً دون سبع سنين، جاز أن يغسله الرجل أو المرأة، ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه لا عورة له.

ولا يحضر التغميل سوى الغاسل، ومن يعينه، ويكره حضور غيرهم، ولا ينبغي أن يدخل على الميت جنب أو حائض أو نفساء؛ لأن ذلك يمنع من دخول الملائكة.

### شروط تغميل الميت:

ويشترط لتغميل الميت:

١ - أن يكون مسلماً، فلا يفترض تغميل الكافر، بل يحرم، وعليه جمهور أهل العلم. وقال الشافعية: إنه ليس بحرام؛ لأنه للنظافة لا للتعبد.

٢ - أن لا يكون سقطاً، فإنه لا يفترض غسل السقط.

٣ - أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلاً.

٤ - أن لا يكون شهيداً قتل في إعلاء كلمة الله<sup>(١)</sup>.

ويغسل الميت بالماء الطهور المباح، ويندب أن يكون بارداً، ولا بأس بتسخينه للحاجة، كإزالة وسخ عالق بالميت، أو شدة برد.

ويكون التغميل في مكان مستور عن الأعين، تحت سقف أو خيمة، ويضعه على سرير الغسل متوجهاً للقبلة منحدرًا جهة رجله.

### كيفية تغميل الميت:

فإذا شرع الغاسل في غسله، ستر ما بين سرته وركبته وجوباً، ثم يجرده من ثيابه، وينبغي أن يرفع الغاسل رأس الميت برفق إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه بيده، ليخرج الأذى، ولا تعصر بطن الحامل، ويصب الماء مع عصره برفق حتى يزيل الخارج، ثم يلف خرقة على يده، أو يلبس قفازاً، وينجيه ليظهر السبيلين، ثم ينوي التغميل، ويسمي، ويشرع في وضوئه، دون

(١) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ١/٥٠٣، ٥٠٤.



إدخال الماء في فمه ومنخريه، فيكفي مسح الأسنان والمنخرين، ويستحب أن يلف خرقة على يده، لثلاث يمس جسد الميت، أو يلبس قفازاً، وهذه الخرقة غير التي أزال بها الأذى من السيلين.

ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر، ونحوه، من أشنان أو صابون، ثم يغسل شقه الأيمن من الأمام، من صفحة العنق اليمنى، ثم يده اليمنى من المنكب إلى الكف، ثم شق صدره وجنبه الأيمن وفخذه وساقه وقدمه، ثم يقلبه على جنبه الأيسر، ليتمكن من غسل شق ظهره الأيمن، ولا يقلبه على وجهه، ثم يغسل جانبه الأيسر من الأمام، ثم من جهة الظهر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه.

ويكره النظر إلى الميت إلا لحاجة، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة<sup>(١)</sup>.

ويستحب غسله ثلاث غسلات، فإن لم يحصل الإنقاء غسل خمساً أو سبعمائة أو أكثر، ويراعى أن تكون الغسلات وترأ، لما روي عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك..»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يجعل في آخر غسلة كافوراً غير محرم؛ لأنه يطيب بدن الميت ويبرده ويصلبه، ويطرد الهوام عنه برائحته، لقول النبي ﷺ في حديث أم عطية السابق: «... واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور...»<sup>(٣)</sup>.

وتنقض ضفائر المرأة حين الغسل لتغسل جيداً، ثم تجعل ثلاث ضفائر، وتلقى خلفها، ويندب تبخير مكان الغسل إلى أن يفرغ منه.

فإذا كانت بعض أعضاء الجسد مفصولة لحادث ونحوه، غسلت

(١) المغني ابن قدامة ٤٥٥/٢.

(٢) رواه البخاري ٧٣/٢ كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٣) رواه البخاري ٧٣/٢ كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.



ووضعت في مكانها من الجسد ويجفف البدن بثوب نظيف بعد الفراغ من الغسل، لثلاث تبتل أكفانه.

فإن تعذر تغسيل الميت بالماء لانعدامه، أو خيف تقطع اللحم بالغسل، يمم الميت، وكذا لو كان الميت رجلاً مع نساء، ليس فيهن زوجته، أو امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها، ويكون التيمم بمسح وجهه وكفيه بالصفة المشروعة، من وراء حائل.



## التكفين

وبعد الفراغ من غسل الميت يكفن، وتكفينه فرض كفاية، ويجب أن يكون الثوب ساتراً لجميع البدن، لقول النبي ﷺ فيما روي عن جابر رضي الله عنه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»<sup>(١)</sup>، ويستحب أن يكون أبيض نظيفاً جديداً أو مغسولاً.

ويسن تكفين الرجل في ثلاث لفائف، والمرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين.

قال ابن المنذر رحمته الله: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب<sup>(٢)</sup>.

ويكفن الصبي في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة أثواب. والصبية في قميص ولفافتين، وتبسط اللفائف بعضها فوق بعض، ثم تبخر بعود ونحوه، ويوضع الميت عليها مستوراً مستلقياً، وتجعل اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث، ويجعل بينها الحنوط، وهو أخلاط من طيب، ثم يجعل بين إتيه قطن مطيب، ويشد فوقه، ثم يشد طرف اللفافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك، ويجعل الفاصل عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويرد ما زاد عند رأسه على وجهه، وما زاد عند رجليه يرده على رجليه ثم تربط هذه اللفائف، لثلا تتشر، وتحل في القبر.

وتكفن المرأة في لفافتين كما تقدم، ويجعل الخمار على الرأس،

(١) رواه مسلم ٦٥١/١ ح ٩٤٣.

(٢) المغني ابن قدامة ٤٧٠/٢.



والإزار في الوسط، والقميص يلبس لها<sup>(١)</sup>.

ويحسن تطيب الميت ثلاثاً، لما روي عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

واختلف أهل العلم في المحرم، أيغطي رأسه أم لا؟ على قولين، والصحيح أن المحرم إذا مات يغسل ويدفن بإحرامه من غير أن يغطي رأسه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأقعصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين أو قال ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلي»<sup>(٣)</sup>.

والمحرمة لا يغطي وجهها، ما لم يكن عندها أجنب؛ لأن الرأس محل الإحرام للرجل، والوجه محله للمرأة.

والشاهد الذي قتل في إعلاء كلمة الله، لا يغسل ولا يصلى عليه، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، . . . وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم<sup>(٤)</sup>.

فمن مات شهيداً، ولم يقتل في معركة على أيدي الكفار، فإنه يغسل ويصلى عليه.

وذكر ابن القيم رحمته الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المغلاة في الكفن، وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن، غطي رأسه، وجعل على رجليه من العشب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المعتمد في فقه الإمام أحمد ٢٣٩/١ - ٢٤١، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ٥١٦/١.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٣١، وقال النووي في المجموع ١٩٦/٥: رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والحاكم في المستدرک، والبيهقي، وإسناده صحيح، وقال: قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه البخاري ٢/٢١٧، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة.

(٤) رواه البخاري ٢/٩٤، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد.

(٥) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ١/٥٠٤.





## صلاة الجنازة

### حكمها والدليل عليها:

والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، وقد فعلها الرسول ﷺ وأمر بها، قال ﷺ في الغال: «صلوا على صاحبكم»<sup>(١)</sup>، وحافظ عليها المسلمون من بعده.

وصلاة الجنازة تكريم للمسلم الذي أسلم روحه لله، وانتقل من دار العمل إلى دار الحساب، حيث يدعو المسلمون الله تعالى أن يغفر له ويعفو عنه ويحسن إليه بمتن وكرمه، فهي شفاعة للمسلم، ولا تجوز لكافر؛ لأنه لا يستجاب فيه دعاء.

ولم يكن<sup>(٢)</sup> من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد.

ولا بأس<sup>(٣)</sup> بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود، وكره ذلك مالك وأبو حنيفة، وتجوز في المقبرة<sup>(٤)</sup> لأن النبي ﷺ صلى على قبر في المقبرة، ويجوز فعلها فرادى؛

(١) رواه أبو داود ١٥٥/٣ ح ٢٧١٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٦٤ ح ٥٧٩.

(٢) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ١/٥٠٠، ٥٠٢.

(٣) المغني ابن قدامة ٢/٤٩٣.

(٤) الكافي ابن قدامة ١/٢٥٨، ٢٥٩.



لأن النبي ﷺ صَلَّى عليه فرادى، والسنة فعلها في جماعة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلها بأصحابه، ولا يشترط لها عدد.

### شروطها:

ويشترط لها ما يشترط للصلاة المكتوبة، من النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة، وطهارة الثوب والبدن والمكان، وإسلام المصلّي، ويشترط لصلاة الجنائز إسلام الميت وطهارته وحضوره بين يدي المصلي إن كان بالبلد.

ولا يشترط لها وقت، فتؤدى في جميع الأوقات، وتكره في أوقات النهي الثلاثة، لقول النبي ﷺ: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup>.

### أركانها:

القيام مع القدرة، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، وترتيب الأركان، والتسليم.

### سننها:

رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، والإسراع بالقراءة، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين، وأن يقف قليلا بعد التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم، وأن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وأن يلتفت على يمينه في التسليم.

(١) رواه أبو داود ٥٣١/٣، ٥٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٤/٢



## صفتها:

ويسن قيام الإمام والمنفرد عند رأس الرجل ووسط المرأة، وكان<sup>(١)</sup> من هديه ﷺ، أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة.

ويقف المأمومون خلف الإمام، ومن السنة أن يصطفوا في ثلاثة صفوف على الأقل، لقول النبي ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»<sup>(٢)</sup>، ثم يكبر الأولى للإحرام، ولا يستفتح، بل يستعيد بعد التكبير، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ولا يقرأ بعدها شيئاً؛ لأن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف، ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي ﷺ بما ورد، كما في التشهد، ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت لنفسه ولوالديه وللمسلمين، ويسن بالمأثور، ثم يكبر الرابعة، ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم عن يمينه تسليمه واحدة.

ويدعو بعد التكبير الثالثة بما ورد عن النبي ﷺ، وينبغي أن يخلص فيه لقوله ﷺ: «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء»<sup>(٣)</sup>، وأفضل الدعاء: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا، وأثاننا»<sup>(٤)</sup>، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه وزاد: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفلنا بعده»<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جنتك شفعاء فاغفر له»<sup>(٦)</sup>.

(١) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ٥١٢/١.

(٢) رواه الترمذي ٣٤٧/٣ ح ١٠٢٨، وقال: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود ٥٣٨/٣ ح ٣١٩٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٦/٢ ح ٢٧٤٠.

(٤) رواه الترمذي ٣٤٤/٣ ح ١٠٢٤ وقال: حسن صحيح.

(٥) رواه أبو داود ٥٣٩/٣ ح ٣٢٠١، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٦١٧/٢ ح ٢٧٤١.

(٦) رواه أبو داود ٥٣٨/٣ ح ٥٣٩، ٣٢٠٠، وقال: أخطأ شعبة في اسم علي بن سماخ، =



وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار». قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت<sup>(١)</sup>.

فإن كان الميت أنثى أنث الضمير فيقول: اللهم اغفر لها... ونحوه.



= قال فيه عثمان بن شماس، وسمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل، قال: ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٢٥ ح ٧٠٣.

(١) رواه مسلم ١/٦٦٢، ٦٦٣ ح ٩٦٣.



## من أحكام صلاة الجنازة

- يجوز للنساء الصلاة على الجنازة جماعة، ولا بأس إن صلين فرادى؛ لأن عائشة رضي الله عنها صليت على سعد بن أبي وقاص.

وأولى الناس بالصلاة على الميت من أوصى له ذلك، لإجماع الصحابة على الوصية بها؛ لأنها حق الميت، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبه، ثم الرجال من ذوي أرحامه، ثم الأجنبي، وفي تقديم الزوج على العصبه روايتان: فإن استوا فأولاهم بالإمامة في المكتوبات، والحر أولى من العبد القريب، لعدم ولايته، فإن استوا وتشاحوا أقرع بينهم<sup>(١)</sup>.

- إذا اجتمعت أكثر من جنازة فيجوز الصلاة عليها صلاة واحدة، ويجعل أفضلهم مما يلي الإمام، ويوضعون بحيث تتساوى رؤوسهم. فإن اجتمع رجال ونساء وصبيان، قدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء، ويكون وسط المرأة محاذياً رأس الرجل.

- ويستحب أن يصف في صلاة الجنازة جمع كثير من المسلمين، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ابن قدامة ١/٢٥٩، ٢٦٠ (بتصرف).

(٢) رواه مسلم ١/٦٥٤ ح ٩٤٧.

(٣) رواه مسلم ١/٦٥٥ ح ٩٤٨.



- ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة، نص عليه أحمد...، وروي عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت، فقال: استوتوا لتحسن شفاعتكم<sup>(١)</sup>.

- فإن كبر الإمام على جنازة فجيء بأخرى، كبر الثانية عليهما، ثم إن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن، ثم إن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن، ثم يتمم بسبع تكبيرات ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، فإن جيء بأخرى لم يكبر عليها لثلا يفضي إلى زيادة التكبير على سبع، أو نقصان الخامسة من أربع، وكلاهما غير جائز. وإن أراد أهل الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز؛ لأن السلام ركن لم يأت به، ويقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة، وفي الخامسة يصلي على النبي ﷺ، ويدعو لهم في السادسة لتكمل الأركان لجميع الجنائز<sup>(٢)</sup>.

- ويدخل المسبوق مع الإمام، إذا سلم الإمام قضى ما فاتته على صفته، لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «.. صل ما أدركت واقض ما سبقك»<sup>(٣)</sup>، فإن خشي رفع الجنازة قبل انتهائه، تابع التكبير من غير فصل، ثم سلم.

قال في المغني: وإن سلم ولم يقض فلا بأس؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يقضي، ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام.

- ومن فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت، فله أن يصلي على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن القيم رحمته الله أن النبي ﷺ صلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتاً<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ابن قدامة ٤٩٣/٢.

(٢) الكافي ابن قدامة ٢٦٣/١.

(٣) رواه مسلم ٤٢١/١ ح ٦٠٢.

(٤) المغني ابن قدامة ٥١١/٢.

(٥) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ٥١٢/١.



والصحيح أن الصلاة على القبر سنة، وليس لها حد في الوقت، بشرط أن يكون الميت قد مات في حياة المصلي.

- وذكر ابن القيم رحمته الله أنه لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيب، فلم يصل عليهم. وضح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق:

١ - أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

٣ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار، ولم يصل عليه، وإن صلي عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم.

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل<sup>(١)</sup>.

- ويجوز الصلاة على الطفل، لما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الطفل يُصلى عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: قال أحمد بن أبي عبدة: سألت أحمد: متى يجب أن يصلي على السقط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر؛ لأنه ينفخ فيه الروح<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ١/٥٢٠، ٥٢١.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٤٨٣، ح ١٥٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٥٢ ح ١٢٢٤.

(٣) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ١/٥١٣.



وعن المغيرة بن شعبه مرفوعاً قال: «... والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»<sup>(١)</sup>، ولا يستغفر للطفل الصغير؛ لأنه لم يجر عليه قلم، ولأنه شافع غير مشفوع فيه.

- وتحرم الصلاة على المرتد والمنافق والكافر الأصلي، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

- ولا يصلى على شهيد المعركة، لما روي عن النبي ﷺ في قتلى أحد أنه: «... أمر بدفنتهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم»<sup>(٢)</sup>.

- وتجاوز الصلاة على من قتل في حد. قال الشوكاني رحمه الله: ومن المرجحات أيضاً الإجماع على الصلاة على المرجوم<sup>(٣)</sup>، وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على الغال، وأمر بها أصحابه، فقال: «صلوا على صاحبكم»<sup>(٤)</sup>، فلعله للزجر عن الغلول<sup>(٥)</sup>.

ولم يصل النبي ﷺ على قاتل نفسه، لما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص»<sup>(٦)</sup> فلم يصل عليه»<sup>(٧)</sup>.



(١) رواه أبو داود ٥٢٢/٣، ٥٢٣ ح ٣١٨٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٢/٢ ح ٢٧٢٣.

(٢) رواه البخاري ٩٤/٢ كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد.

(٣) نيل الأوطار الشوكاني ٥٥/٤.

(٤) رواه أبو داود ١٥٥/٣ ح ٢٧١٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٦٤ ح ٥٧٩.

(٥) نيل الأوطار الشوكاني ٥٣/٣.

(٦) المشاقص: جمع مشقص، نصل عريض أو سهم فيه ذلك.

(٧) رواه مسلم ٦٧٢/١ ح ٩٧٨.





## اتباع الجنازة فضله وكيفية

فإذا تم تغسيل الميت وتكفينه، وجب حمله واتباعه، وفي ذلك فضل عظيم، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»<sup>(١)</sup>.

وحمل الجنازة واتباعها من حق الميت على المسلمين، ويسن حمل الجنازة من جميع جوانب السرير، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليدع»<sup>(٢)</sup>.

ويسن الإسراع بالجنازة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالححة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك، كان شراً تضعونه عن رقابكم»<sup>(٣)</sup>.

وحمل الجنازة خاص بالرجال، وهو مفهوم من هذا الحديث، ولا يجوز للنساء اتباع الجنائز، لحديث أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»<sup>(٤)</sup>.

ويجوز المشي خلف الجنازة وأمامها، لثبوت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ، والأفضل المشي خلفها وهو مفهوم من الحديث الذي رواه

(١) رواه مسلم ٦٥٢/١ ح ٩٤٥.

(٢) رواه ابن ماجه ٤٧٤/١ ح ١٤٧٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٢ ح ٣٢١.

(٣) رواه مسلم ٦٥٢/١ ح ٩٤٤.

(٤) رواه البخاري ٧٨/٢ كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز.



عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عودوا المريض واتبعوا الجنائز»<sup>(١)</sup>.  
ويسير الراكب خلف الجنازة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الراكب يسير خلف الجنازة»<sup>(٢)</sup>، والأفضل المشي، لما روى ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بداية وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بداية فركب، فقيل له؟ فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركب»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث جواز الركوب بعد الانصراف دون كراهة.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى على ميت، تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه، وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسن لمن تبعها أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها، إما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها، وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً، وأما ديبب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز اتباع الجنازة بما يخالف السنة من رفع الصوت بالبكاء والذكر والتكبير والترحم، ولا يجوز أن تتبع بالبخور، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتبع الجنازة، بصوت ولا نار»<sup>(٥)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة ولا ذكر، ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٩٩ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن عياض وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود ٣/٥٢٣ ح ٣١٨٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦١٢ ح ٢٧٢٣.

(٣) رواه أبو داود ٣/٥٢١ ح ٣١٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦١٢ ح ٢٧٢٠.

(٤) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ١/٥١٧.

(٥) رواه أبو داود ٣/٥١٧، ٥١٨ ح ٣١٧١، وقال: زاد هارون: «ولا يمشى بين يديها» قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/٣١١ ح ٣٠٤١، ٣٠٤٢: في إسناد رجلان مجهولان.



والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً<sup>(١)</sup>.

ويحرم اتباعها بمنكر، كالطبل والعزف الحزين على الآلة، والنياحة والتصفيق.

ولا بأس بحمل الجنازة على سيارة ونحوها، إذا كانت المقبرة بعيدة. ويستحب<sup>(٢)</sup> لمتتبع الجنازة أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا.

ومن البدع ما يقوله بعض الناس أثناء تشييع الجنازة مثل: «وحدوه»، فيرد عليه السامعون: لا إله إلا الله، وكقول بعضهم: «اذكروا الله»، ليس لهذا العمل أصل في السنة، ولا عند السلف رحمهم الله.



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) المغني ابن قدامة ٢/٤٧٤.



## دفن الميت

وحمل الميت ودفنه تكريم للميت، وهو من فروض الكفاية، قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَجْعَلَ الْأَرْضَ كِنَانًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، ومعنى الكفت: الضم والجمع، وقال الفراء: يريد تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم، وتكفتهم أمواتاً في بطنها؛ أي: تحوزهم<sup>(١)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنَاَهُ، فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١]. جعل له قبراً يوارى فيه، قال الفراء: جعله مقبوراً، ولم يجعله ممن يلقي كالسباع والطيور<sup>(٢)</sup>.  
ويتولى إنزال<sup>(٣)</sup> الميت ولو كان أنثى - الرجال دون النساء لأمر:  
الأول: أنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

الثاني: أن الرجال أقوى على ذلك.

الثالث: لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجنبي وهو غير جائز. وأولياء الميت أحق بإنزاله لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفانل: ٧٥].

ويسن الدفن في المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ كان يدفن أصحابه في البقيع، والشهيد يدفن في موطن استشهاده، لأمر النبي ﷺ رد شهداء أحد ليدفنوا في مصارعهم، وكان بعض الشهداء قد حمل إلى المدينة.

ويسن تعميق القبر وتوسيعه، لما روي عن هشام بن عامر قال: شكي

(١) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: البغوي ٤/٤٣٤.

(٢) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: البغوي ٤/٤٤٨.

(٣) أحكام الجنائز وبدعها: الألباني ص ١٤٧.



## أحكام الجنائز

١٠٠٠

إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا...»<sup>(١)</sup>، وذلك أستر للميت وأحوط أن لا ينبش أو تناله السباع، وفيه قطع للرائحة التي تؤذي الأحياء.

ويجوز الجلوس عند القبر وقت الدفن لتذكير الحاضرين بالموت وما بعده، ويجوز الدفن في جميع الأوقات، ويكره في أوقات النهي الثلاثة لغير ضرورة.

وينبغي ستر قبر المرأة عند وضعها فيه، حتى يصف اللبن عليها؛ لأنها عورة، ويكره ذلك للرجل إلا لعذر كمطر.

ويسن لمن يدخل الميت القبر أن يقول: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، لقول النبي ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله»<sup>(٢)</sup>.

ويسن وضع الميت في لحدته على شقه الأيمن مستقبل القبلة كسنة النوم، لقول النبي ﷺ عندما سئل: ما الكبائر؟ فذكر منها: «...واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»<sup>(٣)</sup>، ويفك عقد الكفن من قبل رأسه ورجليه، ولا يكشف وجهه؛ لأنه لم يرد، ويوضع تحت رأسه لبنة، فإن لم يوجد فحجر، فإن لم يوجد فتراب إن احتاج إلى ذلك وإلا فلا.

وينبغي أن يدنى الميت من حائط القبر الأمامي ويسند خلف ظهره بالتراب حتى لا ينكفيء على وجهه أو ينقلب على ظهره، ويزال الكفن عن خده حتى يلصق بالأرض، ثم تسد فتحة اللحد باللبن والطين حتى لا ينزل التراب على الميت.

ويسن حثو التراب عليه باليد ثلاثاً، ثم يهال عليه تراب قبره لا غيره.

(١) رواه الترمذي ٢١٣/٤ ح ١٧١٣ وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه الحاكم ٣٦٦/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) رواه أبو داود ٢٩٥/٣ ح ٢٨٧٥ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٥٥/٢، ٥٥٦ ح ٢٤٩٩.



ويسن رفع القبر عن الأرض قدر شبر ليميز فيصان ولا يهان، وليترحم على صاحبه، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر»<sup>(١)</sup>، ويكون محدباً كهيئة السنام أفضل من تسطيحه، لحديث سفیان التمار رضي الله عنه قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ مسنماً»<sup>(٢)</sup>. وذكر بعض أهل العلم الحكمة من ذلك، في أن التسنيم تنزل عنه مياه الأمطار والسيول، والتسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا. ولا يسطح قبر من دفن بدار حرب وتعذر نقله حتى لا ينش ويمثل به.

ويسن وضع حصباء على القبر ثم رشه بالماء ليثبت التراب، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه الحصباء»<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس بتعليم القبر بوضع النصاب على طرفيه، لما روي عن النبي ﷺ لما مات عثمان بن مظعون أنه أمر بحجر فوضعه عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز الكتابة عليها، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ»<sup>(٥)</sup>.

فإذا فرغ من دفنه، استحب الدعاء له عند القبر، لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»<sup>(٦)</sup>، ويدعو كل واحد بمفرده وليس جماعة.

- (١) رواه البيهقي في سننه ٤١٠/٣ كتاب الجنائز، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٢/٢ رواه البيهقي من وجه آخر مرسل ليس فيه جابر، وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر.
- (٢) رواه البخاري ١٠٧/٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر الرسول ﷺ.
- (٣) رواه البيهقي ٤١١/٣ كتاب الجنائز، وقال ابن التركماني: إنه مرسل.
- (٤) رواه أبو داود ٥٤٣/٣ ح ٣٢٠٦، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٨/٢ ح ٢٧٤٥.
- (٥) رواه الترمذي ٣٦٨/٣ ح ١٠٥٢ وقال: حسن صحيح.
- (٦) رواه أبو داود ٥٥٠/٣ ح ٣٢٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٢٠/٢ ح ٢٧٥٨.



## من أحكام الدفن

- لا يجوز دفن الكفار في مقابر المسلمين، ولا يجوز دفن المسلمين في مقابر الكفار.

- وينبغي أن يتولى الدفن عالم بأحكام الدفن.

- ولا يجوز زيادة تراب القبر أو البناء عليه لحديث جابر مرفوعاً قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على قبر أو يزداد عليه...»<sup>(١)</sup>.

- ويكره رفع القبر فوق شبر، لقول النبي ﷺ لعلي: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>(٢)</sup>.

- ويكره تزويق القبر ودهنه؛ لأنه بدعة ولا يليق بالقبور، ويكره تجصيصه والاتكاء عليه، ويكره عنده المبيت والتحدث في أمور الدنيا، والتبسم، والضحك أشد كراهة، ويكره الكتابة على القبر والجلوس عليه، ووطؤه، وبناء قبة عليه لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»<sup>(٣)</sup>، وزاد الترمذي: «وأن يكتب عليها»<sup>(٤)</sup>.

ولما روي عن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر...»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه النسائي ٨٦/٤ كتاب الجنائز، باب الزيارة على القبر، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٣٥/٢ ح ١٩١٦.

(٢) رواه مسلم ٦٦٦/١ ح ٩٦٩.

(٣) رواه مسلم ٦٦٧/١ ح ٩٧٠.

(٤) رواه الترمذي ٣٦٨/٣ ح ١٠٥٢ وقال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٣ باب البناء على القبور وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق.



- ولا يليق التحدث في أمور الدنيا أو التبسم والضحك في مكان يذكر بالآخرة، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها ترهد في الدنيا وتذكر بالآخرة»<sup>(١)</sup>.

- ويكره المشي في المقابر بالنعال لغير عذر، فإن كانت الأرض شديدة الحرارة أو بها شوك ونحوه، فلا بأس بالمشي بالنعال، لما جاء في حديث بشير بن نهيك مولى رسول الله ﷺ قال: بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ . . . . . فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيتين، ويحك! ألق سبتيتك» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما<sup>(٢)</sup>.

- ويحرم إسراج القبور لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٣)</sup>.

- ويحرم قضاء الحاجة على القبور أو بينها.

- ويحرم بناء المساجد على القبور أو بينها للحديث السابق، وكذا يحرم الدفن في المساجد؛ لأنها لم تبين لهذا.

- ويحرم دفن ميت على آخر حتى يظن أن الأول صار تراباً.

- ويستحب جمع الموتى الأقارب في مقبرة واحدة، ويحرم في لحد واحد إلا لضرورة.

- ولا يجوز وضع قماشة خضراء على النعش مكتوب عليها آية الكرسي، لما فيه من امتهان كلام الله ﷻ، ولأنه لم يرد في السنة، ولم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين، ولو كان فيه خير لسبقونا إليه، فضلاً عن ما في ذلك من الاعتقاد الفاسد، بأن ذلك ينفع الميت، والصحيح أنه لا ينفعه.

(١) رواه ابن ماجه ٥٠١/١ ح ١٥٧١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١١٩ ح ٣٤٣.

(٢) رواه أبو داود ٥٥٤/٣، ٥٥٥، ح ٢٣٣٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٢٢/٢ ح ٢٧٦٧.

(٣) رواه أبو داود ٥٥٨/٣ ح ٣٢٣٦، والترمذي ١٣٦/٢ ح ٣٢٠، وقال: حديث حسن.





## أحكام الجنائز

١٠٠٤

- ويحرم<sup>(١)</sup> الذبح عند القبور والأكل منه، قال شيخ الإسلام رحمته الله:  
يحرم الذبح والتضحية عند القبر، ولو نذره، ولو شرطه واقف، فشرطه باطل،  
لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

- ولا يجوز التلقين بعد الدفن، وقد ذكر ابن القيم رحمته الله، أنه لم يثبت أن  
النبي ﷺ كان يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وعلق على الحديث الذي  
رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا  
مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره  
ثم ليقل: يا فلان...»<sup>(٣)</sup>.

فقال: فهذا حديث لا يصح رفعه<sup>(٤)</sup>.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن التلقين بعد الموت ليس واجباً  
بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين في عهد النبي ﷺ وخلفائه، ولكنه  
مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة، ووائلة بن الأسقع، وقد رخص فيه  
الإمام أحمد، واستحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي، ومن العلماء  
من يكرهه لأنه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكرهية،  
والإباحة<sup>(٥)</sup>.

والصحيح أن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، والمشروع الدعاء للميت لأنه  
السنة.

- ولا يجوز قراءة القرآن عند القبر؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن  
أصحابه، ففاعله مبتدع في الدين؛ لأنه أحدث فيه ما ليس منه، وهذا غير

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٠١/٢.

(٢) رواه أبو داود ٣/٥٥٠، ٥٥١ ح ٣٢٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود  
٢٧٠/٢ ح ٢٧٥٩.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٨/٢٩٨ ح ٧٩٧٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣٢٤:  
فيه جماعة لا أعرفهم.

(٤) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ١/٥٢٢، ٥٢٣.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٤/٢٩٧، ٢٩٨.



جائز، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة...»<sup>(١)</sup>.

- ولا يجوز للنساء زيارة القبور، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٢)</sup>، ولا يكون اللعن على فعل مباح أو مكروه، بل يكون على فعل محرم، وزيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب، لذا ترتب عليه اللعن.

- ولا يجوز وضع الجريدة ونحوها على القبر؛ لأنه بدعة، وسوء ظن بالميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضع الجريدة على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان، ونحن لا علم لنا، فيكون وضعنا سوء ظن، ولا ندري هل يقبل الله شفاعتنا إذا فعلنا ذلك كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه ابن ماجه ١٨/١ ح ٤٦٦، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٤ ح ٣.  
(٢) رواه أبو داود ٥٥٨/٣ ح ٣٢٣٦، والترمذي ١٣٦/٢ ح ٣٢٠، وقال: حديث حسن.  
(٣) أحكام الجنائز: سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٣، ٣٤ (بتصرف).



## التعزية

قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١]. فإذا أيقن العبد أن ما أصابه من فقد زوج أو ولد أو والد أو قريب، إنما هو بإذن الله، يوفق الله قلبه إلى التسليم والرضا بالقضاء.

لذا ينبغي له أن يصبر ويحمد الله ويسترجع، حتى ينال الأجر العظيم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبِّئَنكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وينبغي للمسلم أن يعلم أن الدنيا دار بلاء وامتحان، لذا يجب عليه أن يتحلى بالصبر عند الشدائد، فيمسك نفسه عن الجزع والسخط بالقضاء، ويحبس لسانه عن قول السوء، ويضبط جوارحه عن المعاصي، فلا يشق جيباً، ولا يلطم خدماً ولا يقول إلا ما يرضي ربه، فتتحول بذلك محنته إلى منحة.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد نصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبيته، وأخلف له خيراً منها»<sup>(١)</sup>.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمته الله:

يجري القضاء وفيه الخير نافلة لمؤمن واثق بالله لا لاهي

(١) رواه مسلم ٦٣٣/١ ح ٩١٨.



إن جاءه فرج أو نابه ترح في الحاليتين يقول الحمد لله<sup>(١)</sup> وكيف يسخط من كانت مصيبته ليست في دينه؟ والرسول ﷺ يقول في دعائه: «... ولا تجعل مصيبتنا في ديننا...»<sup>(٢)</sup>، وكيف يسخط من يذكر المصائب وينسى النعم؟

وإذا كان من حق الميت تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه وسداد دينه، وتنفيذ وصيته الشرعية، والدعاء له والاستغفار، فمن حق أهله أن يخفف عنهم بالقول والعمل.

وتعزية أهل الميت سنة من سنن النبي ﷺ لقوله: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلال الكرامة يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»<sup>(٤)</sup>.

والتعزية فيها تسلية لأهل الميت وحث على الصبر والرضا بالقضاء، وتقوية لهم على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر، ووقتها من وقت حلول المصيبة قبل الدفن وبعده حتى يزول أثرها عن النفس وتنسى.

وتجوز التعزية في كل مكان، في السوق أو المسجد أو العمل، إذ لا يجوز قصد أهل الميت لتعزيتهم، أو يسافر لهم لهذا الغرض، فليس ذلك من السنة، ما لم يخش قطع رحم فلا حرج.

وخير ما يعزى به ما عزى به الرسول ﷺ ابنته زينب، حين أرسلت إليه رسولاً يخبره أن صبيها لها في الموت، فقال ﷺ: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»<sup>(٥)</sup>.

(١) برد الأكباد عند فقد الأولاد لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٩.

(٢) رواه الترمذي ٥٢٨/٥ ح ٣٥٠٢ وقال: حسن غريب.

(٣) رواه ابن ماجه ٥١١/١ ح ١٦٠١ وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٦٧/١ ح ١٣٠١.

(٤) رواه الترمذي ٣٨٥/٣ ح ١٠٧٣ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم.

(٥) رواه البخاري ٨٠/٢ كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.



## أحكام الجنائز

١٠٠٨

واختار بعض أهل العلم ألفاظاً مثل: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، ومثل ذلك جائز، والأولى ما جاءت به السنة. ويستحب أن يرد المعزّي بقول: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك. ردّ به أحمد<sup>(١)</sup> ولا يجوز التعزية بألفاظ بدعية مثل: البقية في حياتك، وما مائل ذلك.

ويسن صنع الطعام لأهل الميت لانشغالهم بمصائبهم عن الاهتمام بأنفسهم، وقد أمر النبي ﷺ بذلك، عندما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز الاجتماع للعزاء في البيت، أو في أي مكان، ولا الإعلان عن ذلك، إذ لا أصل له، وقد عده بعض السلف من النياحة.

ولا يجوز قراءة القرآن، وهو ما يحدث في بعض البلاد الإسلامية من استئجار المقرئين في المآتم؛ لأنه بدعة، وإنفاق للمال في وجه غير مشروع.

ولا يجوز تخصيص لباس معين للتعزية، كالأسود في بعض البلاد الإسلامية، لما في ذلك من التسخط على قدر الله، ولم يفعله السلف.

ولا يجوز تعزية غير المسلمين؛ لأن التعزية تخفيف على المصاب، وتثبيت وحث على الصبر، والإيمان والرضا. والكفار أعداء للمسلمين، فلا ينبغي مواساتهم، ولا تشييع جنازتهم، ولا الاستغفار لهم، قال الله تعالى:

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

[المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾

[التوبة: ١١٣].

ولا حرج أن تقبل تعزيتهم إن عزونا، وندعو لهم بالهداية.

(١) شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٣٥٩/١.

(٢) رواه أبو داود ٤٩٧/٣ ح ٣١٣٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٠٥/٢، ٦٠٦ ح ٢٦٨٦.

ولا يجوز أن يتخذ الناس المصافحة والتقبيل للمعزى سنة، فإن ظن ذلك فتركها أولى، ولكن يجوز للملاقة؛ للمعزى وغيره فلا حرج.

ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، لقول النبي ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى ﷺ قال: «أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة<sup>(٢)</sup>، والحالقة<sup>(٣)</sup>، والشاققة<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

ويجوز البكاء على الميت إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة، لقول النبي ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده...»<sup>(٦)</sup>.

قال في الإحكام: وأجمع أهل العلم على تحريم النياحة، إلا ما روي عن بعض المالكية لحديث أم عطية، والحديث حجة عليهم.

ويكون ذلك بتعداد محاسن الميت مع رفع الصوت بالبكاء، لما في ذلك من الجزع والجاهلية والاعتراض على قضاء الله وقدره. قال ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»<sup>(٧)</sup>.

وعن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»<sup>(٨)</sup>.

وعن عبد الله أن حفصة بكت على عمر، فقال مهلاً يا بنية! ألم تعلمي

(١) رواه مسلم ٩٩/١ ح ١٠٣.

(٢) الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء.

(٣) الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٤) الشاققة: التي تشق ثوبها.

(٥) رواه البخاري ٨٣/٢ كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة.

(٦) رواه مسلم ٦٣٦/١ ح ٩٢٣.

(٧) رواه مسلم ٦٤٤/١ ح ٩٣٤.

(٨) رواه مسلم ٦٣٩/١ ح ٩٢٧.



أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»<sup>(١)</sup>.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه،  
كما نطقت به الأحاديث الصحيحة<sup>(٢)</sup>.  
قال محمد المنبجي رَحِمَهُ اللهُ: وأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه؛  
لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبيهاً بصنع أهل  
الجاهلية، فإنهم يتكلفون طبخ الطعام كما يفعله أهل البر في زماننا، فهذا من  
النياحة التي نهى عنها رسول الله ﷺ، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا  
نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام، من النياحة<sup>(٣)</sup>.  
ولا يجوز سب الأموات، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال  
النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»<sup>(٤)</sup>.



- (١) رواه مسلم ٦٣٨/١ ح ٩٢٧.  
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٣٦٩/٢٤، ٣٧٠.  
(٣) رواه ابن ماجه ١/٥١٤ ح ١٦١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٦٩ ح ١٣٠٨.  
(٤) رواه البخاري ١٠٨/٢ كتاب الجنائز، باب ما يُنهى من سب الأموات.



٩٦٩	كتاب أحكام الجنائز
٩٧١	المقدمة .....
٩٧٣	صلاة الجنائز وما يتعلق بها .....
٩٧٤	ذكر الموت والاستعداد للقاء الله .....
٩٧٦	كيف يستعد المريض؟ .....
٩٧٨	ما يسن عند الاحتضار .....
٩٨٠	ما يفعل بعد الموت وقبل الغسل .....
٩٨٢	تغسيل الميت وتكفينه .....
٩٨٢	حكم تغسيل الميت وتكفينه .....
٩٨٢	أولى الناس بالغسل .....
٩٨٢	ما يشترط في مباشر التغسيل .....





## الصفحة

## الموضوع

٩٨٣	..... شروط تغسل الميت
٩٨٣	..... كيفية تغسل الميت
٩٨٦	..... التكفين
٩٨٨	..... صلاة الجنزة
٩٨٨	..... حكمها والدليل عليها
٩٨٩	..... شروطها
٩٨٩	..... أركانها
٩٨٩	..... سننها
٩٩٠	..... صفتها
٩٩٢	..... من أحكام صلاة الجنزة
٩٩٦	..... اتباع الجنزة فضله وكيفيته
٩٩٩	..... دفن الميت
١٠٠٢	..... من أحكام الدفن
١٠٠٦	..... التعزية

